

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 987	السنة 42	30 نوفمبر 2000
-----------	----------	----------------

المحتوى

مراسيم مقررات قرارات

الوزارة الأولى

نحو تنظيمية:

2000 - 18 أكتوبر

مرسوم رقم 100 - 2000 يحدد صلاحيات كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعها.

2000 - 31 يوليو

مرسوم رقم 085 - 2000 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية

2000 - 28 سبتمبر

مرسوم رقم 94 - 2000 يقضي بإعادة تنظيم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نحو مختلفة:

2000 - 24 أغسطس

مرسوم رقم 103 - 2000 بتعيين رؤساء بعض البعثات

2000 - 23 سبتمبر

مرسوم رقم 104 - 2000 يقضي بتعيين سفير

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

3 أغسطس 2000

مرسوم رقم 0100-2000 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمياه المعدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

626

مرسوم رقم 099-2000 يقضي بقبول فندق نهاريس ست روصو في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

628

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

31 يوليو 2000

مرسوم رقم 098 - 2000 يقضي بتوسيعة رخصة من فئة "م" رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة رئيس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة.

630

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

12 سبتمبر 2000

مقرر رقم 693 - 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية صناعية تقليدية تدعى الازدهار / اعوبنات / الراجاط / النعمة الحوض الشرقي.

630

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

11 أكتوبر 2000

مقرر رقم 468 - 2000 يقضي بتسليط عقوبات على بعض الموظفين.

631

وزارة الثقافية والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

25 يونيو 2000

مرسوم رقم 074-2000 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

مقرر رقم 846 - 2000 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط.

09 نوفمبر 2000

3 - إشعارات

4 - إعلانات

- البيئة التعليمية على المستوى الدولي والوطني.
- التعليمي المشتركة بين الوزارات والمنشآت له من
- قيم الحكمة،

- بصفة عامة كل عمل يهدف إلى تحصين أو تعزيز
- التعليمية والتقييمية.

الدورة الأولى

نحو تطبيقية:

- يعمل كتب الدولة، تطوير الدليل المحدد أعلاه، بالتعاون مع

- التقدّمات التعليمية كخطوات الحاجة لذلك.

- تخدم الإدارة المركزية لحكومة الدولة لدى وزير الأول

- استخدام المعلوماتية وتنظيم الإدارة المركزية لتعميم

- المادلة الأولى: تتمثل المهمة العامة لكتاب الدولة لدى وزير الأول

- الكتاب بتطوير استخدام المعلوماتية في ترقية وتطوير استخدام

- سيران كتاب الدولة،

- الإدارية المركزية.

- يكون ديران كاتب الدولة:

- مدير الدبور والمتابعة له،

- مكتب بهمية،

- مستشار قانوني،

- كاتب خاص.

- يتبع مدير الدبور كاتب الدولة عن:

- تحرير وتنفيذ سياسة وطنية في مجال تطوير واقمة

- تقنيات حديثة.

- تحديد وكذا، عند الاقتضاء، تحسين الإطار التنظيري

- والجسيئ للطبيقات التقنيات الإعلام والاتصال.

- تطوير التعاون والتبادل مع الدول والمنظمات الدولية

- وغير ذلك من الشركاء المعينين،

- ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن طريق إعداد

- مخططات توجيهية ملائمة وتكوين الموظفين ووضع بنى

- تحليلية ملائمة.

- ترقية تقنيات الإعلامية والاتصال في القطاع الخاص من

- اجر دخول السوق الاجتماعي.

- تعليم تقنيات الإسلام والاتصال من أجل الانسجام

- للقرية الكوينية.

- توجيهه ودعم التكوين الدراسي والجامعي في مجال

- التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

- تطوير البحث العلمي والتقني وتشجيع الإبداع في مجال

- تقنيات الإعلام والاتصال.

- الإسهام في الخيارات الاستراتيجية في مجال البنية

- التحدي الوطنية لالاتصالات الملاحة المكثفة من تحقيق

- اهداف السياسة التربية في مجال - تطوير استخدام

- مصلحة المحاسبة.

- المادلة ٥: صالح الملحقة بعدور الديوان هي:

- مصلحة العمال والسكرتارية المركزية.

قرار تحرير اذونات 2000 - 100 صدر بتاريخ ١٤ - أكتوبر 2000

في هذا الإطار، يتحقق، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تحرير وتنفيذ سياسة وطنية في مجال تطوير واقمة تقنيات حديثة.
- تحديد الاقتضاء، تحسين الإطار التنظيري
- والجسيئ للطبيقات التقنيات الإعلام والاتصال.
- تطوير التعاون والتبادل مع الدول والمنظمات الدولية
- وغير ذلك من الشركاء المعينين،
- ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن طريق إعداد مخططات توجيهية ملائمة وتكوين الموظفين ووضع بنى تحليلية ملائمة.
- ترقية تقنيات الإعلامية والاتصال في القطاع الخاص من اجر دخول السوق الاجتماعي.
- تعليم تقنيات الإسلام والاتصال من أجل الانسجام للقرية الكوينية.
- توجيهه ودعم التكوين الدراسي والجامعي في مجال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.
- تطوير البحث العلمي والتقني وتشجيع الإبداع في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.
- الإسهام في الخيارات الاستراتيجية في مجال البنية التحتية الوطنية لالاتصالات الملاحة المكثفة من تحقيق اهداف السياسة التربية في مجال - تطوير استخدام مصلحة المحاسبة.

المادة ١٢ : تكلف مصلحة البرمجة بالتعرف على الحاجات وتحديد الأهداف الوطنية في مجال الاستخدام والتحكم في تطبيقات الإعلام والاتصال ووضع خطة لسلسلة الاتصال والتابعة للإشرافية الوطنية في مجال التقنيات للإعلام والاتصال.

المادة ١٣ : تكلف مصلحة التعاون في مجال التقنيات للإعلام والاتصال بتشيير ومتابعة التعاون، بالتشاور مع الإدارة المعنية بالإشراف والرقابة في مجال التقنيات للإعلام والاتصال.

المادة ١٤ : تكلف مصلحة التطوير القانوني والمؤسسي بالوضع في التحسين والتقويم للإطار القانوني والمؤسسي للتقنيات للإعلام والاتصال، كما تتطرق الإجراءات القانونية والمؤسسية التي من شأنها تطوير استخدام المعلوماتية والتحكم فيها خاصة في منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ١٥ : تكلف مديرية التكوين والبحث واليفة والتكنولوجيا بما يلي:

- ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن طريق تكوين الموظفين واقامة بنية تحتية ملائمة.
- ترقية تقنيات الإعلامية والاتصال لدى القطاع الخاص.
- تعليم تقنيات الإعلام والاتصال لدى الجمهور

المادة ١٦ : تكلف مديرية التكوين والبحث واليفة والتكنولوجيا رئيس مديرية التكوين والبحث واليفة والتكنولوجيا مدير يعين

- إقامة وتطوير بني التكوين المتخصصة في مجال التقنيات الإعلامية والاتصال
- تشجيع الإبداعات التكنولوجية في مجال المعلوماتية
- تنظيم المنتديات واللتقيات العلمية
- اليقظة التكنولوجية في مجال تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة ١٧ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ١٨ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ١٩ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ٢٠ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ٢١ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ٢٢ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ٢٣ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ٢٤ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ٢٥ : تكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ٦ : يخضع المكلف بمهمة السلطة المباشرة لكاتب الدولة ويكلف بالقيام بكل اصلاح أو دراسة أو مهمة يسند له كاتب الدولة مع وظائفه، كما يتولى إدارة مركز الانترنت للحكومة على النحو المبين في المادة ٩ أدناه.

المادة ٧ : تخضع المستشار القانوني للسلطة المباشرة لكاتب الدولة وهو مكلف بالسائل القانوني ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومشاريع الاتفاقيات المعده من قبل

المادة ٨ : يتولى الكاتب الخاص تسيير الشؤون الخاصه بكتابه والتنزيل والنشر الجريدة الرسميه.

المادة ٩ : يكلف مركز الانترنت للحكومة المشار اليه في المادة ٦ أعلاه، بتسهيل خدمات الحكومة المعلوماتية من وربط الشبكات والإنترنت والبريد الإلكتروني وتطوير الموقع الرسمي للحكومة.

المادة ١٠ : وفي هذا الإطار يتولى، على وجه الخصوص، تسيير الآليات الإعلامية وغير ذلك من التجهيزات التكنولوجية المرتبطة بها،

المادة ١١ : سلامه الإعلام وتبادل المعلومات، حماية نظام المعلوماتية وحياته،

المادة ١٢ : يحدد تنظيم مركز الانترنت للحكومة وتسيير بعثته مقدر من الوزير الأول.

الباب الثاني : المديريات المركزية

المادة ١٣ : تتكون المديريات المركزية التالية لكتبة الدولة من: مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا القانوني مديرية التكنولوجيا والبحث والتكنولوجيا مديرية التكنولوجيا والإعلام والاتصال.

المادة ١٤ : ١- مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا القانوني

المادة ١٥ : تتكلف مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ١٦ : تحدد مديرية البرمجة والتعاون والتكنولوجيا رئيس مديرية التكنولوجيا والابداع

المادة ١٧ : تحديد المدينه الوطنيه في مجال المعلوماتية وبرمجتها وتنفيذها ودفعها إلى الأمام وتجهيزها ومتاحتها ورقيتها المعلوماتية.

المادة ١٨ : تطوير التفاوض ومتابعة في مجال المعلوماتية.

المادة ١٩ : تحديد وتحسين إطار قانوني ومؤسساتي للمعلوماتية والتقنيات

المادة ٢٠ : يرأس مديرية التعاون والتخطيط القانوني والمؤسسي مدير معين يحددهم شلات (٣) مصالح هي:

- مصلحة البرمجة
- مصلحة التعاون
- مصلحة التطوير القانوني والمؤسسي.

الباب الثالث : ترتيبات نهائية

المادة 23: يحدد تنظيم صالح إلى أقسام عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير الأول.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الرسوم رقم 98/53 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1998 القاضي بإنشاء وتنظيم المركز الإداري للانترنت.

المادة 25: يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

رسوم رقم 085 - 2000 صادر بتاريخ 31 / يوليو / 2000 يتعلق بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية

المادة الأولى: تعيين لجنة وزارية لمتابعة برنامج التنمية الحضرية

المادة الثانية: تشكيل اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية من المادة :

وزير الخارجية والبريد والمواصلات :

وزير المالية

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

وزير التجهيز والنقل

وزير المياه والطاقة

الأمين العام للحكومة

المفوض المكلف بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر وبالدمج

العمدة المركزي لمدينة انواكشوط

يمكن للجنة أن تستدعي أي عضو في الحكومة وأي شخص لاجتماعاتها إذا كان ذلك ضروريا.

المادة 3: تؤمن اللجنة الإشراف على سياسة الحكومة في مجال التنمية الحضرية ولذا فهي تدرس وتصادق على الدراسات والمشاريع والإصلاحات المتعلقة بمختلف مكونات البرنامج القطاعي الذي يهدف إلى:

تحسين الظروف المعيشية في الوسط الحضري وخصوصا للأسرة الصغيرة الدخل

تطوير النشاط الاقتصادي والتشغيل

تطوير قدرات التسيير في مجال التعمير والعقارات واللامركزية

المادة 4: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية يتم تحديدها توكيدها وصلاحياتها ضمن مقرر يصدره وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 5: يكلف كل من وزراء ، الداخلية والبريد والمواصلات ، والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية ، والتجهيز والنقل ، والمياه والطاقة ، والأمين العام للحكومة والمفوض المكلف بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي

المادة 17: تكلف مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع بتجهيزه ومتابعة البحث التكنولوجي ومتابعة في مجال المعلوماتية وبنشجع الإبداع في هذا مجال.

المادة 18: تكلف مصلحة اليقظة التكنولوجية بما يلي: المتابعة الدائمة للتطبيقات الحديثة لتقنيات الإعلام والاتصال في موريتانيا وفي العالم، جمع المعلوماتية الفعلة المتعلقة بتلك التقنيات و دراستها من حيث نفعها . الإنتاج المنظم للتحقيقات الإحصائية العمقة والتقارير المتعلقة بحالة قطاع التقنيات الحديثة. دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بدخول التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

3 - مديرية تقنيات الإعلام والاتصال

المادة 19: تكلف مديرية تقنيات الإعلام والاتصال بما يلي: تطوير التقنيات والبني التحتية المرتبطة بالإعلام والاتصال

- * اختيار النوعيات التقنية للتجهيزات الإستراتيجية لقطاعات الإعلام والاتصال

اختيار المعايير والأنماط الإلكترونية الوطنية .

- * المجالات المتعلقة بسلامة شبكات المعلوماتية والاتصال وحمايتها.

يرأس مديرية تقنيات المعلوماتية والاتصال مدير يعين بمقتضى مرسوم وتخضع :

مصلحة المعلوماتية .

مصلحة الإنترنوت .

مصلحة تقنيات الاتصالات

المادة 20: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

المسائل المتعلقة بنظم المعلوماتية من معدات وبرامج ووضع الرموز وفكها وسلامة الشبكات والصيانة.

توحيد هذه النظم على المستوى الوطني.

- * تعريف المعايير المطبقة على المخزنات وغيرها من المعدات التقنية.

المادة 21: تكلف مصلحة الإنترنوت بتطوير الشبكة الوطنية للإنترنت والصيانة المستمرة للموقع على الإنترنوت وتوفير وتسخير كل التوصيات بشبكة الإنترنوت الإدارية في مجال خدمة البريد الإلكتروني والتطوير المعلوماتي وتبادل المعلومات.

المادة 22: تكلف مصلحة تقنيات الاتصالات بتجهيز الخيارات التقنية ومتابعة تطور البنية التحتية المركزية للاتصالات ودراسة ومتابعة المعايير المطبقة على التحويلات التابعة والهروبيزية والخطوطية.

- السياسات العامة أو المتخصصة حول مكافحة الفقر. (3) دراسات آثار برامج مكافحة الفقر وتنقيتها.
- إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمكافحة الفقر والمهتم على تنفيذها في أحسن الظروف وذلك بالتشاور مع القطاع المسؤول عن الشؤون الاقتصادية ومع القطاعات الأخرى.
 - المشاركة بالتنسيق مع المجتمعات الإقليمية في إعداد خطط محلية جهوية لمكافحة الفقر والتنمية.
 - تنفيذ البرامج والمشاريع المستهدفة في إطار مكافحة الفقر والدمج.

الباب الثاني: الإدارة

المادة 4: تسيير مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من قبل مفوض معين بموجب مرسوم وبرتبة وصلاحيات وزير يساعد المفوض ويسنوب في حالة الغياب أو المانع أو المانع مفوض مساعد معين وفقاً للفلسفة.

المادة 5: للمفوض المساعد رتبة مكلف بمهمة في الإدارة الجمهورية.

المادة 6: يتمتع المفوض بالسلطات الازمة لضمان تنظيم وتشغيل وتسيير المؤسسة. وعلى هذا الأساس فإن المفوض:

- يمارس بكل استقلالية السلطة الإدارية على مجموعة

العمال

- يقوم بإعداد الهيكل التنظيمي المفصل للمفوضية.
- يقرر إنشاء هيئات تنظيمية لا مركزية داخل البلاد.
- يعين مؤطرى و وكلاء المفوضية في مناصبهم كما يقوم بترقيتهم وبفصلهم.
- يأمر بصرف الميزانيات ويسهر على حسن تنفيذها.
- يقوم بتسيير ممتلكات المؤسسة.
- يمثل المفوضية لدى العدالة ويمارس من هذا المنطلق أي دعوى قضائية.
- يعد برامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانيات التقديرية.
- يمكنه أن يوكل إلى العمال الخاضعين لإمرته جزء من السلطات المسندة إليه وكذلك توقيع الوثائق والمراسلات.

ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 2000 بتاريخ 28 سبتمبر 2000 ينظّم
بإعادة تنظيم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
المادة الأولى: تتمتّع مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
المنشأة بموجب المرسوم رقم 98 . 89 بتاريخ 2 يوليو 1998
بالاستقلالية الإدارية والمادية.

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة لمفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج في تصميم وتطوير وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج ذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية.

المادة 3 : تكلّف المفوضية خاصّة بما يلي :

مجال حقوق الإنسان: مجال حقوق الإنسان:

- العمل بجميع الوسائل المناسبة على ضمان تطوير ونشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان.
- دعم الحوار والتشاور مع المنظمات الوطنية والمعنية بحقوق الإنسان .
- تطوير التعاون والتبادل مع المنظمات والمعاهد الإقليمية و الدولية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المعنية بحقوق الإنسان.
- إعداد تقرير سنوي حول حقوق الإنسان .

2) - في مجال مكافحة الفقر:

- العمل بالتعاون مع القطاعات الأخرى على تطوير سياسة وطنية تهدف إلى إزالة الفقر عن طريق تطوير التشغيل والتوزيع الموزان للخدمات الاجتماعية الأساسية.
- السهر على دمج الفئات المترسّرة في مسار التنمية وتطوير الاختيارات الإنمائية التي تقوم على تضامن الجماعات والأفراد وعلى التعبئة الشاملة لطاقةتهم البشرية والمادية. وسعيها من أجل ذلك تقوم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج بما يلي :

- إعداد الدراسات المختلفة (اقتصادية، اجتماعية، إحصائية) المتعلقة بمختلف ملامح ظاهرة الفقر، وذلك بالتشاور مع القطاعات المكلّف بالإحصاء والقطاعات المعنية الأخرى. والمهتم على عدّاد الدراسات حول: (1) ملامح الفقر. (2) تصميم

- الميزانية التقديرية للاستثمار.
 - الميزانية التقديرية للتشغيل.
 - التقرير السنوي وحساب نهاية السنة المالية.
 - مسطورة المرتبات والنظام الأساسي للعمال.
 - تشكيل كل من لجنة الصفقات الاستثمارية ولجنة المشتريات والتمويل وتنظيمهما الداخليين.
 - لا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير الأول.
- المادة 10:** يتولى المفوض المساعد سكرتارية مجلس الرقابة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل الفوضى واثنين من أعضاء المجلس يتم تعبيئنها في بداية كل دورة تحال نسخة من المحاضر إلى مصادقة الوزير الأول في الأيام الثمانية (8) الوا lia لكل دورة لمجلس الرقابة.
- المادة 11:** يجتمع مجلس الرقابة على الأقل ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه ولا يمكنه التداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل في حالة تساوى الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.
- يمكن للمجلس ان يدعو الى اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مناسيا.
- المادة 12:** يعين وزير المالية مفوضا للحسابات مكلفا بمراقبة شرعية ومصداقية الحسابات.

الباب الرابع: أحكام مالية

- المادة 13:** تتالف موارد مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من:
- منح ومحاصصات من الدولة لتشغيل المفوضية.
 - منح من الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية مخصصة لبرامج أو مشاريع مكافحة الفقر.
 - الموارد التي يتم الحصول عليها في إطار اتفاقيات التمويل المبرمة مع مانح واحد او اكثر بقصد تنفيذ برامج ومشاريع تنفذها مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج وحاله لهذا النسب الى المفوضية.
 - الأموال التي يقدمها أشخاص اعتباريون، عوام او خواص او افراد.
- المادة 14:** يتم اعداد الميزانيات التقديرية لمفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من قبل المفوض ويتداول بشأنها مجلس

- **الباب الثالث: الوصاية والرقابة**
- **المادة 7:** تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج لجنة توجيه مكلفة بوضع استراتيجية عملها.
- يرأس لجنة التوجيه الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية وتضم كلا من:

 - وزير المالية
 - الوزير المكلف بالداخلية
 - مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
 - ممثلين عن الهيئات الممولة والمانحة المعنية بالبرامج السنوية.

- تجتمع لجنة التوجيه مرتين كل سنة بناء على دعوة من رئيسها.
- **المادة 8:** تدار مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج من طرف مجلس رقابة يرأسه المفوض. ويضم:

 - مستشارا في رئاسة الجمهورية.
 - مستشارا للوزير الأول.
 - مدير التجمعات المحلية بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
 - مدير الميزانية والحسابات بوزارة المالية.
 - مدير الدراسات والبرمجة في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
 - مدير التخطيط والتعاون بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.
 - مدير التخطيط والتعاون في وزارة التهذيب الوطني.
 - مدير البيئة والإصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
 - ممثلا عن كتابة الدولة لمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي.
 - ممثلا عن كتابة الدولة لشؤون المرأة.
 - ثلاثة ممثلين عن رابطة العمد الوريتانيين كمراقبين دائمين.
 - ثلاثة ممثلين عن الرابطات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية كمراقبين دائمين.

- **المادة 9:** يصادق مجلس الرقابة على:

 - البرنامج السنوي ومتعدد السنوات.

يتولى المفوض المساعد رئاسة لجنة الصفقات الاستثمارية وللجنة المشتريات والتمويلين.

يصادق مجلس الرقابة بناء على اقتراح مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج على تشكيل اللجنتين وعلى نظاميهما الداخليين.

الباب الخامس: الهيكل

المادة 19: تضم مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج: الديوان.

الادارة العامة لحقوق الإنسان.

ادارة تطوير حقوق الإنسان.

ادارة الأدوات القانونية.

ادارة محاربة الفقر.

ادارة الدمج.

الادارة المالية والإدارية.

ادارة الدراسات والتخطيط.

يعين المستشارون والمديرون ورؤساء المصالح والفروع بقرار من المفوض.

المادة 20: يضم الديوان المستشارين وخليفة رقابة التسيير وخليفة الإعلان والتمهيد والاتصال والإرشاد، إضافة إلى السكرتارية الخاصة بالمفوض.

المادة 21: المستشارون بالملفات التي يسندها إليهم المفوض.

المادة 22: تكلف خلية وقاية التسيير بالسهر على: احترام وتطبيق قواعد ونظم التسيير.

بلورة وتنفيذ نظام ملائم لرقابة الأداء على مستوى المفوضية

المادة 23: تكلف خلية الإعلام والتمهيد والاتصال والإرشاد بالتعاون مع الشركاء المعنيين بـ:

- بلورة وتنفيذ برامج إعلامية وتمهيدية وإتصالية من شأنها:

- الحث على انضمام السكان المستفيدين ومشاركتهم الوعية و المسؤولية في برامج مكافحة الفقر والدمج.

- الحفر على تغيير العقليات؛

تطوير روح التكافل والتضامن

- السهر على نشر التوجيهات التي تحث على مشاركة السكان في التنمية القاعدية

- وضع وتنفيذ استراتيجية ملائمة للاتصال الداخلي والخارجي

البرقابة وتحال الى الوزير الأول قبل بداية السنة المالية بثلاثين يوما.

المادة 15: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة المدنية.

المادة 16: يتم مسك محاسبة مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج وفق القواعد والإجراءات المكلية للمحاسبة التجارية في إطار خطة المحاسبة الوطنية.

المادة 17: تعهد مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج بشكل رئيسي في إطار تنفيذ البرامج والمشاريع الملكية إليها إلى تفويض مهام التنفيذ لهيئات مؤهلة للقيام بهذه الأعمال وفق الأهداف والشروط المرسومة من قبل الدولة.

يمكن أن تكون الهيئات المفوضية لهذا الغرض: مؤسسات عمومية أو إدارات عامة مختصة (إدارات مؤسسات ذات استغلالية إدارية أو مالية أو مجموعات محلية) .

رابطات أو منظمات لا تسعى لتحصيل الأرباح مؤسسة وفق النظم المعمول بها ومعتمدة لدى السلطات المعنية.

وكالات تنفيذ أشغال عامة معتمدة لهذا الغرض من طرف الدولة. وبمجرد التفويض الذي يخولها صلاحية التنفيذ فإن هذه الهيئات مسؤولة أمام المحاكم وهيئات الرقابة المالية والقضائية عن حسن الأداء الفني والمالي للبرامج والمشاريع موضوع التفويض.

وتصبح عقود التفويض سارية المفعول بعد الصادقة عليها من قبل المفوض

ويمكن للمفوض في حالة الاستعجال، او إذا كان ذلك اكثر نفعا بالنسبة للمستفيدين ان تقوم بتنفيذ بعض المشاريع والبرامج إما عن طريق وسائلها الذاتية او بواسطة مؤسسات خصوصية.

المادة 18: تنشأ في مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج لجنة للصفقات الاستثمارية ولجنة مكلفة بالمشتريات والتمويل. تبت لجنة الصفقات الاستثمارية في كل المصاريف الاستثمارية التي تقوم بها المفوضية باستثناء تلك التي يكون تنفيذها موضوع تفويض وفق ترتيبات المادة 17 السابقة.

وتنطبق على لجنة الصفقات الاستثمارية ترتيبات قانون الصفقات العمومية.

وتبت لجنة المشتريات والتمويل في كل المصاريف المتعلقة بتنسيير المفوضية وهي لا تخضع لنظام الصفقات العمومية.

- تطوير التوجيهات والاختيارات المبنية على تعزيز روح التكافل والتضامن والإسهام في التنمية الذاتية .
- اقتراح ترتيبات تنظيمية وقانونية ملائمة الأنشطة الرابطة والمنظمات غير حكومية العاملة في مجال التنمية .
- المتابعة الدائمة للأنشطة الرابطة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية والموقعة لاتفاقيات ومعاهدات مع الدولة وذلك بالتنسيق مع الدوائر المعنية .
- تقديم الدعم الإداري للرابطات والمنظمات غير حكومية العاملة في مجال التنمية .

- إنجاز الدراسات وتوفير الدعم الشروري لتعزيز كفاءات الرابطات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وغيرها من المنظمات الاجتماعية والمهنية (تعاونيات إنفلات ذات مصلحة اقتصادية) .
 - تشجيع الأشكال الأكثر ملائمة في مجال التكافل والتضامن ،
 - توسيع وصاية برامج التنمية القاعدية والمنشآت التحتية.
- المادة 28:** تكلف إدارة الدمج بما يلي :

- الإسهام في تحديد وتصميم برامج مناسبة للفئات المتضررة
 - المساهمة في تصميم وتنفيذ ومتابعة سياسة التشغيل ،
 - دفع وتطوير الاختيارات الملائمة الكفيلة بتشجيع التمويلات والمؤسسات الصغيرة .
 - تنسيق ومتابعة تنفيذ برامج الدمج ،
 - ترقية طرق التنفيذ الأكثر حاجة لليد العاملة ،
 - المساهمات في البحث عن التمويلات ،
- تطوير جميع أشكال الدمج
- تقديم مساعدة المشورة والتأطير اللازم للفئات المتضررة .
- توسيع وصاية برامج الدمج .

- المادة 29:** تتولى الإدارة الإدارية والمالية تسيير الموارد المالية والبشرية والوسائل المادية لمفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج وهي مكلفة علي الخصوص بما يلي :
- اكتتاب وتكوين ومتابعة عمال المفوضية ،
 - إعداد ميزانية المفوضية ومتابعة تنفيذها، ومسك حساباتها
 - تسيير ممتلكات المفوضية ،
 - صيانة الوسائل ،
 - الوثائق الترجمة والمعلوماتية ،
 - الرقابة الداخلية .

- نشر و تعميم تجربيات إنتاج ملائمة

المادة 24: تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان ببلورة السياسة الوطنية لحماية وتطوير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ .

ويستشار لدى المؤسسات

وتضم الإدارة العامة لحقوق الإنسان إدارة لتطوير حقوق الإنسان وإدارة للأدوات القانونية .

المادة 25: تكلف إدارة تطوير حقوق الإنسان بما يلي :

إعداد و تحسيم السياسات الوطنية ل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها و تطويرها .

القيام على أوسع نطاق بتطوير مبادئ وقيم وثقافة حقوق الإنسان التي يتضمنها دستورنا والمعاهدات التي انتسبت إليها بلادنا ، التشاور والحوار مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان .

بحث الأوضاع الخاصة لحقوق الإنسان التي يمكن أن تحال إليها رفع تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان

المادة 26: تكلف إدارة الأدوات القانونية بما يلي :

إعداد و متابعة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالتشاور مع المصالح المعنية في الوزارات .

السهر على مطابقة النصوص التشريعية والقانونية مع مبادئ حقوق الإنسان ولهذا القرض تبدي الإدارة العامة رأيها حول النصوص التي يمكن أن تحال إليها من قبل القطاعات الأخرى .

رفع التقارير الفصلية بالتشاور مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية ، حول متابعة الالتزامات الدولية التي تتبعها بلادنا في مجال حقوق الإنسان بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

المادة 27: تكلف إدارة محاربة الفقر بما يلي :

أ) على مستوى البرامج :

- التنسيق والإشراف و متابعة وتنفيذ برامج مكافحة الفقر .
- المساهمة في البحث عن الموارد .
- الاستخدام الأمثل للموارد الخاصة ببرامج مكافحة الفقر .
- إعداد تقارير عن حالة تقدم البرامج .

ب) على مستوى إشراك السكان في التنمية :

دفع مشاركة السكان والفاعلين اللا مركزيين في التنمية في تنفيذ برامج مكافحة الفقر والإندماج القاعدي بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين

تنسيق و تطوير أنشطة الرابطات والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإنمائي بالتعاون مع القطاعات المعنية .

السيد / محمد ن ولد اببريك قاضي . الرقم الاستدلالي A11754
بوصفه سفيرًا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية فرنسا . مقيمًا بباريس

السيد / احمد ولد محمد قاضي . مستشار الشؤون الخارجية الرقم D.30088 بوصفه قنصلا عاما (درجة أولى) للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا مقيمًا ببانجول

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من استلام المعينين لمهامهم . في الجريدة الرسمية . ويبلغ حينما دعت الحاجة

مرسوم رقم 104 - 2000 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2000

القاضي بتعيين سفير

المادة الأولى : يعين السيد / احمد ولد جدو اخليف ولد جدو . إداري مدني الرقم الاستدلالي : W52529 . بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان . مقيمًا بالقاهرة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار الذي يصبح نافذا اعتبارا من استلام المعنى لمهامه . في الجريدة الرسمية . حيثما دعت الحاجة

وزارة التحوزون الاقتصادية والتنمية

نحوص مختلفة :

مرسوم رقم 0100-2000 الصادر بتاريخ 3 آغسطس 2000 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمياه العدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

المادة الأولى : تعتمد الشركة الموريتانية للمياه العدنية (سميم) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القاتوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات . لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية لإنتاج وتعبئة المياه العدنية في واد النعام (ايتشيري)

المادة الثانية : تستند الشركة من المزايا التالية :

- أ - المزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على إنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد وتخفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للموارد الآلية الذكرى

- المادة 30 : تتولى إدارة الدراسات والتخطيط بالتنسيق مع المكتب الوطني للإحصاء والمصالح المختصة بالدوائر الفنية .
- إعداد ومتابعة الدراسات المتعلقة بالقرآن .
- الإسهام في تحديد إعداد برامج ومشاريع الخاصة بمكافحة الفقر والدمج .
- إذجاز دراسات التصميم والتنفيذ الخاصة بالأنشطة المدرجة في إطار المشاريع والبرامج .
- التخطيط .
- تنمية الخبرات الفنية الذاتية .
- التنسيق مع الدوائر والمؤسسات العامة في إطار مكافحة الفقر و-
- التقييم البعدي لسياسات مكافحة الفقر والدمج خاصة في ما يتعلق بتأثيرها على الفقر .

المادة 31 : يتم إعداد البني الهيكلي الداخلية للإدارة في إطار هيكل تنظيمي مفصل يصادق عليه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج .

الباب السادس: الممتلكات

المادة 32 : تتولى مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج ملكية موجودات وأملاك المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج سابقا .

الباب السابع : ترتيبات مختلفة

المادة 33 تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما فيها المرسوم رقم 98/89 بتاريخ 2 يوليو 1989 المحدد لنظام مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج .

المادة 34 : سيشر هذا المرسوم وفق الطريقة الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية .

نحوص مختلفة :

مرسوم رقم 103 - 2000 الصادر بتاريخ 24 آغسطس 2000 بتعيين رؤساء بعض البعثات

المادة الأولى : طبقا للبيانات التالية وتحويل كل من :

- السيد / محمد سعيد ولد همي كاتب صحي الرقم الاستدلالي B10145 بوصفه سفير وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية . مقيمًا بواسطته

- د - التقييد بقواعد الأمن الدولي
- د - التوفير على نظام محاسبي وفقاً للنحو من التشريعية والتنظيمية
- و - التقييد بالخصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمتطلبات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.
- ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.
- ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبيات هذا المرسوم
- ط - أن الجزء المعنى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المسالك المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في كشف بعنوان احتياطي الاستثمار
- وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسخة مزدوجة محدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعية الموالية لاختتام كل سنة مالية
- المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم
- المادة 5: تحديد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة
- المادة 6: سيثبت تاريخ بدع الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه
- المادة 7: تلتزم الشريكة بخلق ست وعشرين (26) فرصة عمل دائمة منها 4 أطر وفق دراسة الجدوى
- المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن لقانون الاستثمار
- المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.
- المادة 10: لا يجوز التنازل عن الموارد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بأمر صريح ومبني على الشروط الاقتصادية والتنمية
- المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبيات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانون رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد وسيترتب

ب- المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال المتقدمة (6) الأولى.

يبلي الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى:	٪ 90
السنة الثانية:	٪ 80
السنة الثالثة:	٪ 70
السنة الرابعة:	٪ 60
السنة الخامسة:	٪ 50
السنة السادسة:	٪ 40

ج- المزايا التمويلية :

نخفض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال المتقدمة (6) الأولى.

د- الدخول إلى السوق الوطني

في حالة إغراق مؤكدة للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن الشريكة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى من رسوم إضافية متناسبة على البضاعة المستوردة.

ه- مزايا متصلة بالتصدير

التخفيض لفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني

و- مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجاناً أو بسعر تفضلي عن قطعة أرض في واد النعام (ايتشير) الأدواء إدارة المشروع الإعفاء من الحقوق الخاصة لإيواء بمسندات تأسيس الشركة وزيادات رأس المال الضروري إنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة الثالثة تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية:

إعطاء الأولوية لاستخدام الأدواء والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب- استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج- التنفيذ بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السعر والخدمات التي تدخل في نشاطها

السنة السادسة % 40

- مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية
- التنازل مجاني أو بسعر تخفيضي عن قطعة ارض في روصو (ترارزة) لایواء إدارة المشروع
- المادة الثالثة : تقييد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية :

 - إعطاء الأولوية لاستخدام الأسلوات والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشرط السعر والأجل
 - وجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

- ب - استخدام تامين و تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة
- الموريتانية و تشغيلهم
- ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع
- والخدمات التي تدخل في نشاطها
- د - التقييد بقواعد الأمن الدولي
- هـ - التوفير على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
- و - التوفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد و متابعة النشاطات الإنتاج والخدمات وعلى
- الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل
- ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق
- كتفاءات في الإنتاج .

ز- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبيات هذا المرسوم
ج- أن الجزء المعنى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2
يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في
نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس
برنامجه استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوبة إعادة
استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في كشف
عنوان احتياطه الاستثماري

ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلى مديرية السياحة و مديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفترة (١) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة ٥: تحديد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة

علي هذا سحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبولي.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/

الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 يخضع بعض الأنشطة الصناعية للأذن أو التصريح المسبقة.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية وبالصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 099-2000 صادر بتاريخ 3 أغسطس 2000
يقضي بقبول فندق لها ريسٍ روصو في نظام المقاولات ذات
الألوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى : يعتمد فندق لمهاريست رووصو في نظام المقاولات ذات الأولوية الودادية في الأدب القانوني ، رقم 89/013 الصاد، بت، به

فندة في وصي (أثابه) بخط ١٦ غ. فحة مبدحة دمومياع

المادة الثانية: يستند الفندق من المزايا التالية :

تخفيف مدة ثلاث سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم
المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد
والتجهيزات وقطع الغيار المعترض إليها على إنها خاصة ببرنامج
الاستثمار المعتمد ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم
إلى نسبة ٥٪ من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للموارد
الآتية الذكى.

بـ- المزايا الجبائية :
الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبطة على جزء من
ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستقلال الست (6) الأولى.

١- يبلغ الجزء المعنى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري ٤٠٪
من ربح الاستغلال الإجمالي.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة دفقة للجهود التالية :

النهاية	سنوات الاستعمال
% 90	السنة الأولى:
% 80	السنة الثانية:
% 70	السنة الثالثة:
% 60	السنة الرابعة:
% 50	السنة الخامسة:

المادة (2) : يحد محيط هذه التوسيعة . التي تساوى مساحتها 4807 كم . بال نقاط 1 . 2 . 3 . 4 . 5 . 6 . 7 . 8 . 9 . 10 . 11 . 12 . 13 . 14 . الاعداد التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	194.000	2.573.000
2	29	237.000	2.573.000
3	29	237.000	2.581.000
4	29	245.000	2.581.000
5	29	245.000	2.591.000
6	29	255.000	2.591.000
7	29	255.000	2.520.000
8	29	256.000	2.520.000
9	29	256.000	2.500.000
10	29	192.000	2.500.000
11	29	192.000	2.520.000
12	29	193.000	2.520.000
13	29	193.000	2.570.000
14	29	194.000	2.570.000

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم . تصبح هذه التوسيعة جزءا لا يتجزأ من الرخصة رقم 86 . ونتيجة لذلك ، فإن مساحتها التي تساوي 5193 كم قبل هذه التوسيعة تصبح 10.000 كم 2 (انظر الخريطة المرفقة) ونحدد بالنقاط 1 . 2 . 3 . 4 . 5 . 6 . 7 . 8 . 9 . 10 . 11 . 12 . 13 . 14 . 15 . 16 . 17 . 18 . 19 . 20 . 21 . 22 . 23 . 24 . 25 . 26 . 27 . 28 ذات الاعدادات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	192.000	2.520.000
2	29	193.000	2.520.000
3	29	193.000	2.570.000
4	29	194.000	2.570.000
5	29	194.000	2.573.000
6	29	237.000	2.573.000
7	29	237.000	2.581.000
8	29	245.000	2.581.000
9	29	245.000	2.591.000
10	29	255.000	2.591.000
11	29	255.000	2.520.000
12	29	256.000	2.520.000
13	29	256.000	2.500.000
14	29	294.000	2500.000
15	29	294.000	2.488.000
16	29	289.000	2.488.000
17	29	289.000	2.479.000
18	29	281.000	2.479.000
19	29	281.000	2.471.000
20	29	273.000	2.471.000
21	29	273.000	2.463.000
22	29	264.000	2.463.000
23	29	264.000	2.452.000

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه

المادة 7: يتلزم الفندق خلق خمسة عشر (15) فرصة عمل دائمة منها 3 إطار وفق الدراسة الجموي

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في النبأ الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر

المادة 10 : لا يجوز التنازل عم الموارد التي تم التخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفنة الذكر إلا ببيان صريح وبسباق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/1/23 1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد ونعتبر على هذا سحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وسيطريق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 باخضاع بعض الأنشطة الصناعية لـلإذن أو التصريح السابق .

المادة 12: يهدى إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العادن والصناعة

المرسوم رقم 098 - 2000 صادر بتاريخ 31 يوليو 2000 يقضي بتوسيعة رخصة من فئة M رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة تورين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس ديموند المالة الأولى: تمنح توسيعة للرخصة . من فئة M رقم 86 للبحث عن الماس لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحددة التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت اسوكت 700 تورونتو . أونتاريو M 5 H 3 V 5 كندا . مدة صلاحية تلك الرخصة المحددة بموجب المرسوم رقم 036 . 99 بتاريخ 13 إبريل 1999

تحلول هذه التوسيعة في حدود محطيتها وإلى ما لانهاية في الأعمق . حقا محفوظا للتنقيب والبحث عن الماس.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نوص مختلقة:

موسم رقم 2000 – 074 صادر بتاريخ 25 يونيو 2000

يقتضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الأولى . – يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني

للبحث العلمي على النحو التالي :

الرئيس : محمد المختار ولد محمد يحيى ، الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

الأعضاء :

صالح ولد مولاي احمد مستشار فني ممثلا لوزارة التهذيب الوطني

المحجوب ولد ابيه ، مدير الثقافة . ممثلا لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

سید إبراهيم ولد محمد احمد مستشار فني ممثلا لوزارة العدل

كان الشيع . مستشار فني ممثلا لوزارة المالية

غالي ولد الحاج مدير الشباب والتهذيب الجماهيري . ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

محمد ولد دحان رئيس مصلحة التقنيات . ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .

أحمد ولد محمد يحيى رئيس قسم المخطوطات ممثلا لهيئة الباحثين في المعهد الموريتاني للبحث العلمي .

محمد ولد محمد اطفيه . رئيس خلية الميكروفلم ممثلا للعمال الإداريين والفنين في المعهد الموريتاني للبحث العلمي .

المادة 2 . – تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم : 98/55 الصادر بتاريخ : 23 ابريل 1998 .

المادة 3 . – يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 846 – 2000 الصادر بتاريخ 9/11/2000 يقتضي

بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط

المادة 1 يرخص للسيد / احمد فال ولد سيد احمد بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تفرغ زينة ولاية انواكشوط يدعى : (المعهد الإسلامي لتعليم البنات)

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية .

المادة 3: يعتبر السيد / احمد فال ولد سيد احمد مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد .

2.452.000	254.000	29	24
2.442.000	254.000	29	25
2.442.000	246.000	29	26
2.436.000	246000	29	27
2.436.000	192.000	29	28

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نوص مختلقة:

مقرر رقم 693 – 2000 الصادر بتاريخ 12/9/2000 يقتضي باعتماد تعاونية زراعية صناعية تقليدية تدعى الإزدهار / العوينات / الراجات / النعمة الحوض الشرقي .

المادة 1 : تعمدت التعاونية الزراعية والصناعية التقليدية المسماة الإزدهار / العوينات الراجات / النعمة / الحوض الشرقي .

طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي .

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نوص مختلقة:

مقرر رقم 468 – 2000 الصادر بتاريخ 11/10/2000 يقتضي بتسليط عقوبات على بعض الموظفين

المادة الأولى : تسلط العقوبات التالية على الموظفين الوارد ذكرهم بسبب ارتكابهم أخطاء تعتبر جسيمة ومستوجبة لهذه الإجراءات

1 – السيد / سيدyi ولد الناجي ولد معلوم . أستاذ الدليل المالي B45772 والسيد / سيدyi محمد ولد حلول . أستاذ الدليل المالي H35957 يتم عزلهما مع تعليق حقوقهما في المعاش .

2 – السيد / سيدyi ايات ولد إسماعيل أستاذ الدليل المالي M26508 يتم عزله دون تعليق حقوقه في المعاش .

3 – السيد / محمد محمود ولد عبد الله . أستاذ الدليل المالي X26494 يتم طرد موقته من وظائفه لمدة سنة

4 – السيد / محمد فال ولد سيد . أستاذ الدليل المالي J51736 . يتم طرده موقتا من وظائفه ، لمدة ستة أشهر .

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

رقم : 1112 حي / دار البركة و يحدها من الشمال القسيمة رقم 1113 و من الجنوب القسيمة ساحة عمومية ومن الشرق قسيمة طريق ومن الغرب القسيمة رقم 1111 وقد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد بوه ولد يعقوب بتاريخ 2000/01/22 تبعا للطلب رقم 979

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعية في انواكشوط قطعة أرض مسكونة تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 758 حي / كفرور و يحدها من الشمال طريق القسيمة 76 و من الجنوب القسيمة بلا حدود الشرق قسيمة رقم 77 ومن الغرب رقم 73 قد طلب تسجيلها السيد / اسلم ولد احمد طالب بتاريخ 2000/10/30 تبعا للطلب رقم 1162.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعية في انواكشوط عرفات دائرة اترارزة رقم : ارض تقدر مساحتها 01 آر 94 سانتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 849 . 851 حي 2 / عرفات و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 847 ومن الجنوب القسيمة رقم 853 ومن الشرق قسيمة الأرقام التالية 848,850 و 852 ومن الغرب طرق دا قد طلب تسجيلها السيد / داه ولد ابراهيم فال بتاريخ 2000/08/12 تبعا للطلب رقم 1165.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 11/30/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعية في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 58 الكيل 8 / رياض و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 56 و من الجنوب القسيمة رقم 60 ومن الشرق قسيمة رقم 57,59 ومن الغرب طريق روصو قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد جنون بتاريخ 2000/06/15 تبعا للطلب رقم 1140.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي وبالنيابة نواكشوط كل فيما يعنده بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

3- إشعارات

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعية في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 758 حي / الكيل 7 / رياض و يحدها من الشمال طريق القسيمة رقم 756 و من الجنوب القسيمة بـ.ف. ومن الشرق قسيمة رقم 759 و 761 ومن الغرب طريق روصو قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد جنون بتاريخ 2000/06/15 تبعا للطلب رقم 1142.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 30/نوفمبر/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعية في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 1029 / كفرور و يحدها من الشمال طريق سـ.ن و من الشرق القسيمة 1028 ومن الغرب القسيمة رقم 1030 - ومن الجنوب القسيمتين رقم 1025 و 1026 / قد طلب تسجيلها السيد / اسلمو ولد أحمد طالب بتاريخ 2000/7/30 تبعا للطلب رقم 1166.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 07 / نفمبر / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعية في انواكشوط عرفات دائرة اترارزة المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 939 / حي سـ.كـ. فـ.ر و يحدها من الشمال بدون اسم و من الجنوب القسيمتين رقم 942 و 944 ومن الشرق القسيمة 941 ومن الغرب القسيمة رقم 937 قد طلب تسجيلها السيد / سيد احمد ولد البو بتاريخ 30 / 04 / 2000 تبعا للطلب رقم 1125.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعية في انواكشوط تيارت دائرة اترارزا قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتييار تعرف القسيمة تحت

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.
حافظ الملكية
با هودو عبد الهامط

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 12 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقعه في اناواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة
أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم :
68 حي / كرفور و يحدوها من الشمال طريق التقسيمة الطريق الأهل ومن
الجنوب القسيمة رقم 70 ومن الشرق قسيمة رقم 69 ومن الغرب طرق
د/ا قد طلب تسجيلها السيد / ابراهيم ولد عبد الله بتاريخ 08/12/2000
تبعا للطلب رقم 1166.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقعه في اناواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة
أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم :
12 مكرر و يحدوها من الشمال جار و من الجنوب طريق دون اسم ومن
الشرق ومن الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد / ابراهيم ولد
عبد الله بتاريخ 08/12/2000 تبعا للطلب رقم 1166.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقعه في اناواكشوط قطعة ارضية مبنية لقطعة
أرض تقدر مساحتها 01 آر 44 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم :
248 حي / سكتير 1 تنسيلم و يحدوها من الشمال القسيمة 248 و
من الجنوب طريق د/ا ومن الشرق قسيمة رقم 255 ومن الغرب طرق
د/ا قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد محمد الشيخ بتاريخ 06/15/2000
تبعا للطلب رقم 1138.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات. قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 50
سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 12 / 12 و يحدوها من الشمال
القسيمة تحت الرقم 760 جار و من الجنوب القسيمة د/ا ومن الشرق

إعلان رسم حدود

يقام في 30/11/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقعه في اناواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها
آر 56 سانتيار تعرف القسيمة تحت الارقام التالية :
331,332,333 حي / بحديد و يحدوها من الشمال طريق التقسيمة
رقم 336 د/س ومن الجنوب طريق الامل ومن الشرق بدون حدود
والمن الغرب القسيمة رقم 334 د/ا قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد
المختار ولد محمد بتاريخ 2000/06/27 تبعا للطلب رقم 1155.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامط

إعلان رسم حدود

يقام في 30/11/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقعه في اناواكشوط عرفات دائرة اترارزه قطعة
أرض تقدر مساحتها 01 آر 80 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم :
587 حي / كرفور و يحدوها من الشمال القسيمة رقم 588 . 586 و من
الجنوب القسيمة رقم 589 ومن الشرق قسيمة رقم 585 ومن الغرب
طرق د/ا قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد محمد اميبارك بتاريخ
2000/11/08 تبعا للطلب رقم 1190.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامط

إعلان رسم حدود

يقام في 30/11/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم
حدود حضوري للعقارات الواقعه في اناواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها
آر 25 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 49 مكرر 50 مكرر
51 مكرر يحدوها من الشمال مقابل المنطقة 7 عرفات س/ن و يحدوها
و من الجنوب القسيمة س/ن ومن الشرق قسيمة س/ن ومن الغرب
س/ن قد طلب تسجيلها محظوظ السيد / محمد الحسن ولد دن بتاريخ
2000/03/29 تبعا للطلب رقم 1007.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا
وارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهامط

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة في قطعة
أرض تقدر مساحتها 01 آر 20 سانتيار تعرف القسيمة تحت رقم :
75 حي / كرفور و يحدوها من الشمال طريق التقسيمة رقم 76 و من
الجنوب القسيمة 1028 ومن الغرب القسيمة رقم 1030 - ومن
الجنوب القسيمتين رقم 1025 و 1026 د/ا قد طلب تسجيلها السيد /
سلمو ولد أحمد طالب بتاريخ 2000/7/30 تبعا للطلب رقم 1166.

إعلان رسم حدود

يقام في 15 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات. قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها آر 04 80 سانتيمتر تعرف القسمة تحت رقم : 107 و 108 ويحدها من الشمال طريق الرقم 2 ومن الجنوب القسمة د/ا ومن الشرق القسمة تحت الرقم 105 و 106 ومن الغرب القسمة تحت 108 قد طلب تسجيلها السيد/ حمد محمود ولد محمد بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1137.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعة في أنواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها آر 02 70 سانتيمتر تعرف القسمة تحت رقم : 414 و يحدها من الشمال طريق الرقم 412 ومن الجنوب القسمة د/ا ومن الشرق القسمة تحت الرقم 413 ومن الغرب القسمة د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ احمد فال ولد بموزون بتاريخ 27 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1154.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

شعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشريعي رقم 1197 بتاريخ 2000/11/30 قد طلب السيد/ الوالد ولد الحاج. القيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 92 سانتيمتر واقفة في لكسر ولاية/انواكشوط و تعرف هذه القسمة باسم القسمة 26.

1/2 وتحدها من الشمال طريق الشيخ محمد المامي و من الجنوب القسمة رقم 26. 1/2 من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب طريق س/ن كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية رقم 13432 بتاريخ 2000/5/20.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إلصاق هذا الإشعار على الجداران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

القسمة د/ا ومن الغرب القسمة د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد كنون بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1141.
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعة في أنواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها آر 01 50 سانتيمتر تعرف القسمة تحت رقم : 761 و يحدها من الشمال ومن الجنوب القسمة د/ا ومن الشرق جار ومن الغرب طرق انواكشوط/اكجوجت قد طلب تسجيلها السيد/ احمد ولد سيدى بتاريخ 15 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1139.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعة في أنواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها آر 03 80 سانتيمتر تعرف القسمة تحت رقم : 1834 / 1834 و يحدها من الشمال الطريق و من الجنوب طريق الأمل ومن الشرق القسمة تحت الرقم 1832 ومن الغرب القسمة تحت الرقم 1836 قد طلب تسجيلها السيد/ الداه ولد السنوري بتاريخ 27 / 06 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1153.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 11 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقعة في أنواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها آر 01 80 سانتيمتر تعرف القسمة تحت رقم : 1031 و يحدها من الشمال القسمة د/ا و من الجنوب القسمة تحت رقم 1024 و 1023 ومن الشرق القسمة تحت رقم 1030 ومن الغرب القسمة تحت رقم 1032 قد طلب تسجيلها السيد/ اسلم ولد احمد طالب بتاريخ 30 / 02 / 2000 تبعاً للطلب رقم 1165.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بثبات صحيحة.

حافظ الملكية
با هودو عبد الهاشم

تحفظ هذه الجماعة للقانون رقم 64.098 المدارس بتاريخ 09 يونيو 1964 و تحرصه الراحتة و خصوصا المدارس 73.007 المدارس بتاريخ 23 يوليولو 1973 و القانون رقم 73.157 المدارس بتاريخ 02 جويلي 1973.

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصول الحالي المعمارية التي توجهها القوانين والأنظمة الدافعة، وخصوصا القيام بشئوه في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الجديدة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تعديل في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يعد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصول الحالي المعمارية التي توجهها القوانين والأنظمة الدافعة، وخصوصا القيام بشئوه في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الجديدة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تعديل في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنفيذ المصالح المغربية.

المقر : أبو اوكشوط
منطقة الصلاحيّة: غير محددة:
تشكيك البيئة: التشويشية:
الرئيس: إلالة منت عبد الجليل
الأمين العام: إبراكه منت احمد محمد
وزير العدالة: حبيب منت سيدى أمي
وزير العدالة: حمال كيت ولد الحسن.

وصل رقم 0318 بتاريخ 11 يونيو 2000 بالإعتماد عن جمعية تنسي : وكالة التنفيذ المخاليف المغربية
يسلم وذير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد العطيل
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصل بالأعلان عن الجمعية
المذكورة.

الإختيارات وشروط الإحداث	نشر ونصف شهرية	تصدر كل شهر	تعديلات وشعارات مختلفة
الاشتراكات والمطالبة الرجاء الاتصال بمديرية تشرير البريد الرسمية صرف ١٨٨ ، تو.اكتشوط - موريتانيا تم الشراء و جوبا علينا او طريق صندوق الدول الخارجية : ٥٠٠٠ او قيمة الدول الأعداد : ٢٠٠ او قيمة Shen النسخة : ٢٠٠	الاشتراكات والمطالبة الرجاء الاتصال بمديرية تشرير البريد الرسمية صرف ٤٠٠٠ او قيمة الدول المغاربية : ٤٠٠ او قيمة الدول الخارجية : ٥٠٠٠ او قيمة رقم التسريب التدريسي ١٩٣	الاشتراكات والمطالبة الرجاء الاتصال بمديرية تشرير البريد الرسمية صرف ٤٠٠٠ او قيمة الدول المغاربية : ٤٠٠ او قيمة الدول الخارجية : ٥٠٠٠ او قيمة رقم التسريب التدريسي ١٩٣	الاشتراكات والمطالبة الرجاء الاتصال بمديرية تشرير البريد الرسمية صرف ٤٠٠٠ او قيمة الدول المغاربية : ٤٠٠ او قيمة الدول الخارجية : ٥٠٠٠ او قيمة رقم التسريب التدريسي ١٩٣

النواراة الأولى

نشر الصدريمة العامة للشرير والتربيه و التشرير

لا تتحمل الادارة اية مسؤولية في
ما يتعلق بضموم الإحالات